الذي وقع عليه الصلح

عشرة له ان الدينار بدل عن الجزء الغائب من الابريق وانه فضة ولا ربوا بين الذهب والفضة وان وقع على عشرة دراهم وهي اكثر صح اذا
صالحه على دينار رفعا للخلاف السابق وان وقع الصلح عن عشرة دراهم وهي اكثر من حصة العيب من الثمن صح الصلح اجماعا اما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فلانه كان اشترى الابريق بعشرة دراهم ومائة دينار فيكون عشرة من الابريق بازاء العشرة وهي مثل التي وقع عليها عقد الصلح
والباقي بازاء المائة فلا يكون الصلح الا على زيادة عشرة دراهم في ثمن الابريق … وراهم الصلح شرطا قبل الافتراق واما
عندهما فلانها مقابلة بالدينار واختلاف الجنس يبيح التفاضل واصل الاختلاف فيما اذا اغتصب عبدا او ثوبا فاستهلكه فصالحه المالك على اضعاف
قيمته جاز عنده لانه مقابل العين العبد او الثوب لانه كالقائم حكما وعندهما لا يجوز لكونه مقابلا بالقيمة فان العين هالكة حقيقة وهذه المسئلة من
الزوايد **ولو استهلك حليا ذهبا تقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء** اذا استهلك رجل لآخر حليا من الذهب فقضى القاضي
عليه بالقيمة من الفضة رعاية لحق الصناعة وتحرزا عن الربوا فافترقا قبل القبض لم يبطل القضاء عندنا وقال زفر يبطل القضاء لانه
صرف فيبطل بالافتراق قبل القبض **ولنا انه ضمان … قائم مقام العين المضمون وليس بصرف**
لان الصرف بيع والبيع لا يجبر عليه وهذا يجبر عليه من القاضي فلم يشترط فيه شرائطه **ولو كان على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا**
بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناه ولو اشتراه بتلك الدين صح فان حدث فتقاصا … **روايتان اصحهما الجواز** هذه ثلثة
فصول احدها اذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم ثم اشترى ممن له عليه … دينارا بعشرة دراهم مطلقة اعني لم يضفها الى التي في الذمة
بل اطلق لم يقع المقاصة بنفس العقد لكن ان تقاصا اجزناها خلافا لزفر والفصل الثاني ما اذا اضافها الى العشرة التي هي دين في
ذمة البايع وقعت المقاصة بنفس العقد اجماعا والفصل الثالث ما اذا احدث الدين بان اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم باع المشتري
من البايع ثوبا بعشرة دراهم لم يقع المقاصة بنفس العقد لكن ان تقاصا فيه روايتان احدهما لا يصح والثانية تصح وهي الاصح اما اذا اضاف
العقد الى الدين فانه صحيح بالاجماع لان النقد يتعين في حق القدر والوصف فاذا اضيف الى الدين صحت الاضافة لمعرفة الوصف …
ثمن به ولا يجب تعينه ولا يجب قبض معين … صحيح كان تعين احد العوضين في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين … للاحتراز عن الربوا ولا
ربوا في دين يسقط وانما ذلك في دين يقع الخطر به عاقبته الا ترى ان بيع الدين بالدين حرام ولو تصارفا دراهم بدينار لا دين لهما جاز لما قلنا
من فوات معنى الخطر في دين ثابت يسقط بالبيع واما الفصل الاول وهو ما اذا اطلق البيع فانه يجب تعيينه ووجب بالعقد قبض بعينه احترازا
عن الربوا والدين لا يصلح … لعدم المجانسة الا ترى انه يجوز الاستبدال به واسقاطه وبدل الصرف لا يجوز الاستبدال به فلم يقع
المجانسة بين الدين وبين بدل الصرف فلم يقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة فانه تقاصا فالقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه استبدال
ببدل الصرف حيث يملك مكان بدل الصرف الدين الذي في ذمته والاستبدال ببدل الصرف لا يجوز وصار كما لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة
ممن له عليه عشرة دراهم ثم تقاصا العشرة بالعشرة لم يجز لانه استبدال براس مال السلم وكما لو كان للمسلم اليه في ذمة المسلم كر فاراد مقاصة
الكر المسلم فيه بالكر الواجب في ذمته لم يجز لانه استبدال بالمسلم فيه قبل القبض والاستحسان وهو قول اصحابنا ان المقاصة تصح ووجهه انهما
لما قصدا المقاصة وجب تصحيحها … وقد امكن بفسخ العقد الاول اعني الاطلاق والاضافة الى العشرة التي هي دين في ذمة البايع والفسخ
قد يثبت ضمنا … اقتضاء … وتغيير العقد من الاطلاق الى التقييد بالدين وهما يملكان ابطال العقد
فبالاولى ان يملكا تغييره كما في زيادة الثمن والمثمن وهذا الكلام مبني على القول بصحة الاقتضاء … على اصل القياس
واما … ما لم يقع المقاصة لان تصحيح العقد … احد الطريقين … الفسخ … لانه اضافة العقد … الى الدين لا يصح
حتى لو … اضافا الى الدين … لتصحيح … واما الفصل الثالث وهو ما اذا احدث الدين فان المقاصة لا يقع
بنفس العقد لان الدين المتقدم لا يقع فيه المقاصة بنفس العقد لما بينا فالاولى ان لا يقع في الحادث لكن ان قصد المقاصة فيه روايتان احدهما
لا يصح وفي رواية ابي حفص لانه … بدين يجب بخلاف المتقدم لانه قائم وقت العقد وفي رواية ابي سليمان يقع المقاصة وهو الصحيح لتضمنه الفسخ

العقد

والتنصيص عليه من الزوايد

العقد الاول والامانة الى الدين وفي تحويل العقد فكذلك الجواز **وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيراه بين التضمين والا**
تشريك قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا خلط دراهم غيره بدراهم نفسه بحيث لا يمكن تمييزها فقد استهلكها ووجب ضمانها وليس للمالك ان يشاركه وقالا
ان شاء شاركه بمقدار دراهمه وان شاء ضمنه فيأخذ منه مثلها ولو هلك قبل التضمين هلك منهما جميعا لهما ان دراهمه قائمة باعيانها حقيقة
فشابه اختلاط الدراهم بالدنانير ومن جهة انها غير متميزة عن دراهمه شابه اختلاط البايع بمثله فله ان يميل الى ايهما شاء فيشاركه وله ان يميل
الى انها مستهلكة فيضمن وله انه اخرجها بالخلط عن انتفاع المالك بها لانه لا يصل اليها بعينها لعدم التمييز **ولو استهلك دراهم غيره فضمنها**
تاجيل الحر منا التاجيل اذا استهلك الرجل دراهم لغيره فوجب ضمانها عليه فاراد تاجيلها فاجله صاحبها جاز التاجيل خلافا لزفر فانه يجعله في معنى
الصرف وتاجيل بدل الصرف لا يجوز وقياسا على القرض **ولنا ان موجب الاستهلاك موجب الغصب** وانه ثابت في الذمة
ويصح تاجيله لكونه دينا والقرض في معنى العارية ولهذا كانت عارية النقدين قرضا والماخوذ من المستقرض غير ما اخذه كان يلزم جواز
الصرف بدون قبض بدليه في المجلس والتاجيل في العارية غير لازم اما في الاستهلاك فهو دين فيصح تاجيله كما في الديون **ولو باع اناء فضة فافترقا**
وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة لانه صرف فصح فيما وجد شرطه وهو التقابض قبل الافتراق وبطل فيما لم يوجد وهذا الفساد طار لان
العقد يصح ثم يبطل بالتفرق فلهذا لم يسر الى الجميع **ولو استحق بعضه خير المشتري في اخذ الباقي او رده** لان الشركة عيب فيتخير المشتري
يأخذ ما بقي منها بحصته وبين ان يرده بالعيب **او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة** اي لو استحق بعض نقرة لم يتخير المشتري بل يتعين ان يأخذ ما بقي
منها بحصته لان القطع من النقرة لا يضرها التبعيض خلافا لانا **وأجيز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة ودينار**
ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح الاصل في هذه المسائل هو ان قسمة احد البدلين في البيع انما يكون الفائدة تحصيل احكام
العقد من الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما فيه شفعة فان وقع العقد على ما لا ربوا فيه قسم ما في احد الجانبين
على الآخر فان كان مما لا يتفاوت انقسم بالاجزاء وان كان مما يتفاوت انقسم بالقيمة وان كان العقد على ما فيه الربوا اقسم على وجه يصح به العقد اذ
الظاهر من حال من باشر عقدا يقصد به ثبوت احكامه عليه ان يباشره على وجه الصحة الذي به يصح العقد اذا ثبت ذلك قلنا قسمة ما فيه الربوا على نوعين
قسمة اعتبار وهو ان بيع الجنس بجنسه وبغير جنسه فلا يجوز حتى يكون الجنس المفرد اكثر مما يقابله من جنسه ليكون الجنس بجنسه والفضل في مقابلة الجنس
الآخر مثاله احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار والثاني قسمة المخالفة بين البدلين كما اذا باع جنسين ربويين بجنسيهما كما ذكرنا
ودرهم بدرهمين ودينار فعندنا يجوز هذا البيع وقال الشافعي لا يجوز في جميع ذلك لان مطلق المقابلة يقتضي ان يكون بطريق الشيوع وهو ان يكون
لكل من البدلين حظ من جملة الآخر ومتى عينا احد الجنسين مقابلا بخلاف الجنس كان هذا اثبات مقابلة لم ينص عليها وليس في اللفظ دلالة على ذلك فلا يحمل
عليه **ولنا ان العقد يستدعي** اصل المقابلة فليس في اللفظ دلالة عليها وانما يثبت مع … لانا الظاهر ممن يعقد
العقد الذي يترتب احكامه عليه ان يقصد العقد الصحيح فاذا حملناه على ما ذكرنا من الوجه لم يكن فيه تغيير لكلامه مع تحصيل الصحة فكان اولى فاما ما لا
يجري فيه الربوا فالوجوه كلها فيه سواء من حيث الصحة فاثبتناه على طريق الشيوع اذ المقابلة فيه اتم واما بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين
غلة ودرهم صحيح فجائز عندنا خلافا للشافعي ايضا والغلة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط وطسوج وجه ما ذكره صاحب المغرب
عن ابي يوسف رحمه الله في رسالته ويشهد له ما قال في الايضاح ويكون ان يقرض منه غلة … عليه صحاحا قال صاحب الهداية الغلة ما يرده
بيت المال وياخذه التجار له ان الجودة … فانقسم عوضه على قيمته … حصة الغلة اقل من وزنها فلا يجوز **ولنا ان المساواة**
في الوزن حاصلة والجودة ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس فلم يكن المقابلة بالقيمة **ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة**
فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا الاعتبار في الدراهم والدنانير غلبة الفضة والذهب عليهما فانها لا يخلو عن غش في العادة وقد
يكون خلقيا فيهما كما في الردي منها فيلحق الغش القليل بوصف الرداءة والنقد لم يفرق بين الردي والجيد في باب الربوا فعاد جيدها ورديها سواء
واذا كان الاعتبار للغلبة لم يجز بيعها بجنسها متفاضلا كما لا يجوز في الجياد ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيع الخالصة بها الا سواء بسواء وزنا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)